



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.24
14 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي

الدولي الجديد

الدورة الحادية عشرة

نيويورك ، ٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

الاشتراء

مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة

٤	 مقدمة
٥	 مشروع قانون الاشتراء النموذجي
٥	 <u>الفصل الأول - أحكام عامة</u>
٥	 المادة ١ - انطباق القانون
٥	 المادة ٢ - التعريفات
٦	 المادة ٣ - السياسات الأساسية
٧	 المادة ٤ - لوائح الاشتراء
	 المادة ٥ - جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من
	 النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء في متناول
٧	 الجمهور
٧	 المادة ٦ - الرقابة والإشراف على الاشتراء
٧	 المادة ٧ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المحتويات (تابع)

المفحة

٩	المادة ٨ - صلاحية المقاولين والموردين
١٠	المادة ٩ - مؤهلات المقاولين والموردين
١٠	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالبيانات الخطية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون ...
١١	<u>الفصل الثاني - إجراءات المناقمة</u>
١١	الفرع الأول - <u>إجراءات المناقمة الدولية</u>
١١	المادة ١١ - إجراءات المناقمة الدولية
١١	الفرع الثاني - <u>التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية</u> ..
١١	المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الإثبات المسبق للأهلية .
١١	المادة ١٣ - قوائم المقاولين والموردين المعتمدين
١٢	المادة ١٤ - محتويات إعلان الاشتراء المقترح
١٣	الفرع الثالث - <u>مؤهلات المقاولين والموردين</u>
١٣	المادة ١٥ - تقييم مؤهلات المقاولين والموردين
١٤	المادة ١٦ - إجراءات الإثبات المسبق للأهلية
١٥	الفرع الرابع - <u>وشائق الاشتراء</u>
١٥	المادة ١٧ - توفير وشائق الاشتراء للمقاولين والموردين
١٦	المادة ١٨ - محتويات وشائق الاشتراء
١٨	المادة ١٩ - رسم وشائق الاشتراء
١٨	المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بمياغة وشائق الإثبات المسبق للأهلية ووشائق الاشتراء
١٨	[المادة ٢١ - القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراء]
١٩	المادة ٢٢ - الأيضاحات والتعديلات بشأن وشائق الاشتراء
٢٠	الفرع الخامس - <u>العطاءات</u>
٢٠	المادة ٢٣ - لغة العطاءات
٢٠	المادة ٢٤ - تقديم العطاءات
٢٠	المادة ٢٥ - مدة مريان مفعول العطاءات ، تعديل العطاءات وسحبها
٢١	الفرع السادس - <u>ضمانات العطاءات</u>
٢١	المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات
٢٢	الفرع السابع - <u>فتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها</u> .
٢٢	المادة ٢٧ - فتح العطاءات
٢٢	المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٥	المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات
٢٦	المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والموردين
	الفرع الثامن - <u>اجراءات المناقمة الخاصة المتعلقة بالتماس</u>
٢٦	<u>الاقتراحات</u>
	المادة ٣١ - اجراءات المناقمة الخاصة المتعلقة بالتماس
٢٦	<u>الاقتراحات</u>
	الفرع التاسع - <u>قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ</u>
٢٧	<u>ومحضر اجراءات المناقمة</u>
٢٧	المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ ...
٢٨	المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقمة
٢٩	الفصل الثالث - <u>الاشتراء بطريقة غير اجراءات المناقمة</u>
٢٩	المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية
٣٠	المادة ٣٥ - سجل الاشتراء من مصدر واحد

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في عام ١٩٨٦ أن تضطلع بالعمل في مجال الاشتراء على سبيل الأولوية وعهدت بهذا العمل إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^(١) وقد باشر الفريق العامل عمله في دورته العاشرة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وخصص تلك الدورة لإجراء مداولات على أساس دراسة حول الاشتراء أعدتها الأمانة العامة وبحث في الأهداف المحتملة لسياسات الاشتراء الوطنية واستعرضت قوانين وممارسات الاشتراء الوطنية وأدوار وأنشطة مختلف المؤسسات الدولية ووكالات التمويل الانمائي فيما يتعلق بالاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.22) . وبعد أن أنجز الفريق العامل النظر في الدراسة طلب من الأمانة العامة أن تعد مشروعا أول لقانون نموذجي بشأن الاشتراء ورفاقه بتعليق ، مع مراعاة مباحثات تلك الدورة ومقرراتها (A/CN.9/315 ، الفقرة ١٢٥) . واتفق على أنه ، ولئن كان ينبغي ألا يقتصر القانون النموذجي بشأن الاشتراء على المشتريات الدولية ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحاجات والمصالح الخاصة للأجانب المشتركين في إجراءات الاشتراء (المراجع نفسه ، الفقرة ١٢٢) . وقد أعربت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٨٩ عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن وطلبت إليه مواصلة عمله على وجه السرعة (A/44/17 ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٥) .

٢ - ويشتمل التقرير الحالي على أول مشروع لقانون نموذجي بشأن الاشتراء بناء على طلب الفريق العامل . ويرد التعليق في وثيقة منفصلة (A/CN.9/WG.V/WP.25) . أما الأحكام المتعلقة بحق المقاولين والموردين المضارين بالمطالبة بتقويم المخالفات للقانون النموذجي فليست مشمولة في مشروع النص الحالي ، وسيعالج هذا الموضوع في وثيقة منفصلة (A/CN.9/WG.V/WP.26) .

٣ - وقد يود الفريق العامل أن يناقش المسائل المتعلقة بالسياسة العامة التي تشيرها مشاريع المواد والتعليق وأن يصدر تعليماته إلى الأمانة لاعادة صياغة مشاريع المواد والتعليق على أساس المناقشة .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17)) ، الفقرة ٢٤٣ .

مشروع قانون الاشتراء النموذجي

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ١ - انطباق القانون*

ينطبق هذا القانون على اشتراء الجهات المشترية للسلع ، عن طريق وسائل كالشراء أو الايجار أو خلاف ذلك ، أو للانشاءات . ويعتبر الاشتراء إشتراء للسلع أو الانشاءات حيث تشكل السلع أو الانشاءات جزءا جوهريا من الاشتراء .

المادة ٢ - التعريفات

لاغراض هذا القانون :

(١) يقصد بتعبير "الجهة المشترية" :

١' أية دائرة أو وكالة أو جهاز أو وحدة أخرى أو أية شعبة متفرعة عنها تابعة للحكومة أو الادارة ؛

٢' [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تضيف الى هذه الفقرة الفرعية ، والى الفقرات الفرعية اللاحقة اذا دعت الحاجة ، جهات أو مؤسسات أخرى أو فئات منها ، يراد أن تضاف الى تعريف "الجهة المشترية"] .

(ب) يشمل تعبير "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء الأخرى الملموسة أيا كان نوعها ووصفها ؛

(ج) يقصد بتعبير "الانشاءات" عملا ماديا مثل اعداد الموقع والحفر والتشييد والبناء وتركيب المعدات أو المواد والزخرفة والتجهيز النهائي فيما يتعلق ببنيان جديد أو ببنيان قائم ؛

(د) يقصد بتعبير "اجراءات الاشتراء" الاجراءات التي تفضل بها الجهة المشترية أو التدابير التي تتخذها بقصد ابرام عقد اشتراء ، بما في ذلك اجراءات المناقمة واجراءات الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد ؛

* عناوين المواد هي للأغراض المرجعية فقط وينبغي ألا تستخدم لأغراض التفسير .

(هـ) يقصد بتعبير "إجراءات المناقمة الدولية" الإجراءات المشار إليها في المادة ١١ ، والتي يتطلب الفصل الثاني من هذا القانون أن تطبق بشأنها إجراءات معينة بقصد تعزيز المشاركة الدولية في إجراءات المناقمة ؛

(و) يشمل تعبير "ضمان العطاء" ترتيبات مثل الكفالات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات التي يتحمل مصرف مسؤولية أولية عنها والودائع النقدية ، التي يقدمها المقاول أو المورد لضمان الالتزامات المتعلقة بعطاءه ؛

(ز) يشمل تعبير "العملة" وحدة الحساب ؛

(ح) يقصد بتعبير "إجراءات الممارسة التنافسية" المفاوضات التي تجريها الجهة المشترية مع مقاولين وموردين بقصد الاشتراء ، مثل المفاوضات التي تخضع لقواعد محددة في المادة ٣٤ بهدف ادخال عنصر المنافسة ؛

(ط) يقصد بتعبير "الاشتراء من مصدر واحد" الاشتراء من مقاول أو مورد معين دون الاضطلاع بإجراءات المناقمة أو إجراءات الممارسة التنافسية .

المادة ٣ - السياسات الأساسية

(١) السياسات الأساسية لهذا القانون هي :

(أ) زيادة الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء الى أقصى حد ؛

(ب) تعزيز وتشجيع المشاركة في إجراءات الاشتراء من جانب مقاولين وموردين من ذوي الكفاءة ، بما في ذلك المشاركة الدولية حيثما كان ذلك ملائماً ؛

(ج) تعزيز المنافسة بين المقاولين والموردين من أجل توريد السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(د) توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المقاولين والموردين فيما يتعلق بالاشتراء الذي يشمل هذا القانون ؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وشفقة الجمهور فيها ؛ و

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء .

(٢) يخضع هذا القانون لأي اتفاق دولي ، أو لأي اتفاق مع مؤسسة دولية أو مؤسسة حكومية تابعة لدولة أخرى أو لالتزام آخر تجاههما ، تم إبرامه أو قد يجري إبرامه من جانب [هذه الدولة] ويشتمل على أحكام تتعلق بالمسائل التي تخضع لهذا القانون .

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء] مفوض بنشر لوائح اشتراء تؤدي الى التوسع في هذا القانون أو تكميله .

المادة ٥ - جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

يوضع هذا القانون ولوائح الاشتراء ، وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون ، وجميع تعديلات هذا القانون وتلك اللوائح والقرارات والتوجيهات الادارية ، في متناول الجمهور على الفور .

المادة ٦ - الرقابة والاشراف على الاشتراء

(١) وظيفة الموافقة المشار اليها في المواد ٧ (٢) و ٧ (٣) و ١١ (٢) و ١٢ (٢) و ٢٨ (٢) و ٢٨ (١٠) و ٢٩ (١) و ٣١ (١) و [٣٢ (٤)] يؤديها ... [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بأداء وظيفة الموافقة .]

(٢) [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد في هذه الفقرة ، وفي الفقرات اللاحقة اذا دعت الحاجة ، أية وظائف اضافية تتعلق بالرقابة والاشراف على الاشتراء والجهاز [الأجهزة] أو السلطة [السلطات] التي تقوم بهذه الوظائف .]

المادة ٧ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

(١) تقوم الجهة المشتريّة العاملة في الاشتراء بذلك العمل عن طريق اجراءات مناقمة ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

(٢) يجوز للجهة المشتريّة ، رهنا بالموافقة ، أن تقوم بالاشتراء عن طريق اجراءات الممارسة التنافسية عندما :

(١) تكون قيمة عقد الاشتراء أقل من المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء ؛ أو

(ب) يكون قد تم الاضطلاع باجراءات المناقمة ولكن :

١' ترفض الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمادة ٢٨ (٢) أو (٣٠) أو المادة ٢٩ ؛ أو

٢' لا يقوم المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بتوقيع عقد اشتراء مع الجهة المشترية عندما يطلب ذلك منه أو لا يقوم بتقديم الضمان المطلوب مقابل تنفيذ العقد ، ولا يوجد أي عطاء ايجابي ساري المفعول من مقاول أو مورد من ذوي الصلاحية والاهلية .

(٢) يجوز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة ، أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد عندما :

(١) تكون قيمة عقد الاشتراء أقل من المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء ؛

(ب) لا تكون السلع أو الانشاءات متوفرة الا من المقاول أو المورد المعين أو لا يوجد أي بديل أو عوض معقول عنها ؛

(ج) توجد حاجة ماسة الي السلع أو الانشاءات بحيث يكون استخدام اجراءات المناقمة أو اجراءات الممارسة التنافسية . حسب المقتضى ، امرا مستحيلا أو منافيا للحكمة بسبب مقدار الوقت الذي يستغرقه استخدام هذه الاجراءات ؛

(د) يجب ، لاسباب تتعلق بالتوحيد أو بالحاجة الى التوافق مع معدات أو تكنولوجيا موجودة ، أن تشتري السلع من مقاول أو مورد معين ؛

(هـ) تسعى الجهة المشترية الى ابرام عقد مع المقاول أو المورد لغرض البحث أو الاختبار أو الدراسة أو التطوير ، الا حيثما يشتمل العقد على انتاج كميات من السلع بغية اثبات صلاحيتها التجارية أو استرداد تكاليف البحث والتطوير ؛ أو

(و) توجد ، لاسباب تتعلق بالامن القومي ، حاجة الى السرية بشأن ما تحتاج الجهة المشترية الى اشتراؤه .

(٤) لا يجوز أن تقسم الجهة المشترية اشتراءها للسلع أو الانشاءات الى عقود منفصلة لغرض التدرع بالفقرة (٢) (١) أو (٣) (١) .

(٥) ينبغي للجهة المشتري التي تتذرع بأحكام الفقرة (٢) أو (٣) أن تدرج في المحضر المطلوب بموجب المادة ٢٤ (٤) أو السجل المطلوب بموجب المادة ٣٥ بياناً عن الظروف التي اعتمدت عليها وأن تقوم ، الا فيما يتعلق بالفقرة (٣) (و) ، بتحديد الوقائع ذات صلة .

المادة ٨ - صلاحية المقاولين والموردين

(١) (١) يجوز للجهة المشتري أن تطلب من المقاولين والموردين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا ما هو ملائم من البيانات الخطية أو الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى ، حسبما تراه مفيداً ، لتكون لديها القناعة بأن المقاولين والموردين :

١' لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء ؛

٢' ليسوا معسرين أو مغلسين أو قيد التصفية ، ولا تتولى شؤونهم محكمة أو موظف قضائي ، ولم توقف أنشطتهم التجارية ، ولا يواجهون إجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب المتقدم ذكرها ؛

٣' وفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي في [هذه الدولة] ؛

٤' لم تجر ادانتهم بأي جرم يتعلق بسلوكهم المهني خلال فترة [٥] سنوات قبل بدء إجراءات الاشتراء ؛

٥' [...] [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد أية شروط إضافية تتعلق بالصلاحية .]

(ب) يجوز للجهة المشتري ، بالإضافة الى ذلك ، أن تحقق بأية وسيلة ملائمة أخرى في صلاحية مقاول أو مورد وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة الفرعية (١) .

(٢) أية شروط مقررة وفقاً للفقرة (١) (١) وكذلك معايير الصلاحية المحددة في تلك الفقرة تنطبق بالتساوي على جميع المقاولين والموردين . ولا تفرض الجهة المشتري أي معيار بشأن الصلاحية غير ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (١) .

(٣) لا يحرم مقاول أو مورد من الاشتراك في إجراءات الاشتراء بسبب عدم انطباق واحد أو أكثر من المعايير المحددة في الفقرة (١) عليه ، اذا تعهد المقاول أو المورد بإثبات انطباقها أثناء إجراءات الاشتراء واذا كان من المعقول توقع امكان المقاول أو المورد من القيام بذلك .

المادة ٩ - مؤهلات المقاولين والموردين

يجوز للجهة المشتري أن تشترط على المقاولين والموردين المشتركين في إجراء اشتراء أن يقدموا ما هو ملائم من البيانات الخطية أو الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى ، حسبما تراه مفيدا ، لتتكون لديها القناعة بأن لدى المقاولين والموردين مؤهلات كافية فيما يتعلق بالكفاءة التقنية ، والموارد المالية ، والمعدات والمرافق المادية الأخرى ، والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ عقد الاشتراء . وأي شرط كهذا وأي معيار مقرر فيما يتعلق بهذه الكفاءات ينطبق بالتساوي على جميع المقاولين والموردين . ويجوز للجهة المشتري ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تحقق بآية وسيلة ملائمة أخرى ، في مؤهلات المقاول أو المورد .

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالبيانات الخطية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون

(١) تنطبق هذه المادة على البيانات الخطية والأدلة المستندية الأخرى التي يقدمها المقاولون والموردون ليثبتوا صلاحيتهم ومؤهلاتهم في إجراءات الاشتراء .

(٢) البيان الخطي ، والدليل المستندي غير الدليل الصادر عن سلطة حكومية أو قضائية أو إدارية ، يوقع عليه ويقسم على صحته أو ينجزه حسب الأصول محرر البيان الخطي أو الدليل المستندي أمام كاتب عدل أو سلطة مختصة أخرى بموجب قانون المكان الذي تشهد فيه هذه السلطة على صحة البيان الخطي أو الدليل المستندي وعلى التوقيع عليه وانجازه حسب الأصول ، وتلمق شهادة الكاتب العدل أو السلطة المختصة الأخرى أو ترفق بالبيان الخطي أو الدليل المستندي . وتقبل شهادة الكاتب العدل الأجنبي أو السلطة المختصة الأخرى الأجنبية إذا جرى التصديق عليها وفقا للقانون المعمول به في [هذه الدولة] والمتعلق بالتصديق على الوثائق العامة الأجنبية .

(٣) (١) تقبل الأدلة المستندية الصادرة عن سلطة حكومية أو قضائية أو إدارية خارج [هذه الدولة] إذا جرى التصديق عليها وفقا للقانون المعمول به في [هذه الدولة] والمتعلق بالتصديق على الوثائق العامة الأجنبية .

(ب) ينبغي أن تكون الأدلة المستندية الصادرة عن سلطة حكومية أو قضائية أو إدارية في [هذه الدولة] مطابقة للقانون المعمول به في [هذه الدولة] بشأن التوقيع على مثل هذه الوثائق وانجازها حسب الأصول والتصديق عليها .

الفصل الثاني - اجراءات المناقمة

الفرع الاول - اجراءات المناقمة الدولية

المادة ١١ - اجراءات المناقمة الدولية

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يجوز للجهة المشتري المطلوب منها بموجب المادة ٧ الاضطلاع باجراءات المناقمة أن تقرر الاضطلاع باجراءات مناقمة دولية ، أخذة في الاعتبار أهداف الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء .

(٢) حيث تتجاوز قيمة عقد الاشتراء المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء ، يجب على الجهة المشتري المطلوب منها بموجب المادة ٧ الاضطلاع باجراءات المناقمة أن تفضل باجراءات مناقمة دولية ما لم تحصل على الموافقة على عدم الاضطلاع باجراءات مناقمة دولية . ولا يجوز للجهة المشتري أن تقسم اشتراؤها للسلع أو الانشاءات الى عقود منفصلة لغرض تفادي تطبيق هذه الفقرة .

الفرع الثاني - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

(١) تلتزم الجهة المشتري العطاءات ، وطلبات الاثبات المسبق للاهلية حيثما كان ذلك منطبقا ، من جميع المقاولين والموردين المهتمين عن طريق العمل على نشر اعلان الاشتراء المقترح في [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يراد نشر اشعار الاشتراء المقترح فيها] . وفي اجراءات المناقمة الدولية ، ينشر اعلان الاشتراء المقترح أيضا في صحيفة أو نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية تكون واسعة الانتشار دوليا . وتكون النشرة بلفة تستخدم عادة في التجارة الدولية .

(٢) حيث الاشتراك المحدود في اجراءات المناقمة يفضي بشكل أكبر الى الاقتصار والكفاءة ، يجوز للجهة المشتري ، رهنا بالموافقة ، أن تلتزم العطاءات عن طريق ارسال اشعار الاشتراء المقترح الى مقاولين وموردين معينين فقط تختارهم هي . وتختار الجهة المشتري عددا كافيا من المقاولين والموردين لتضمن المنافسة الفعالة ، من أجل الاضطلاع باجراءات المناقمة بصورة كفؤة .

المادة ١٣ - قوائم المقاولين والموردين المعتمدين

لا يجوز للجهة المشتري أن تستخدم قائمة مقاولين وموردين معتمدين كمصدر لها لاختيار المقاولين والموردين من أجل التماس العطاءات عملا بالمادة ١٢ (٢) إلا إذا :

(١) كانت طلبات الادراج في القائمة مقبولة في أي وقت من أي مقاول أو مورد مهتم واتخذ اجراء بشأنها خلال فترة زمنية قصيرة بقدر معقول ؛

(ب) كان الادراج في القائمة عرضة لمعيار صلاحية ليس أشد صرامة من معايير الملاحية المحددة في المادة ٨ (١) (١) وعرضة لمعيار أهلية ليس أشد صرامة من المعايير المقررة عملاً بالمادة ١٥ ؛

(ج) كان وجود القائمة ، والشروط التي ينبغي أن يفي بها المقاولون والموردون لكي يدرجوا في القائمة ، والطرق التي يتم بموجبها التحقق من الوفاء بكل واحد من هذه الشروط ، ومدة صلاح الادراج في القائمة ، واجراءات الادراج وتجديد الادراج قد تم نشرها بمرور عام بشكل يستهدف لغت انتباه المقاولين والموردين اليها ؛

(د) كانت الشروط والطرق والاجراءات والامور الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) لا تشكل تمييزاً ضد المقاولين والموردين الأجانب فيما يتعلق بالادراج في قائمة تستخدم في التماس العطاءات في اجراءات المناقصة الدولية أو فيما يتعلق باتاحة الفرصة لهم للاشتراك في مثل هذه الاجراءات ؛

(هـ) كان قيام الجهة المشترية بالاختيار من القائمة يتيح لجميع المقاولين أو الموردين المدرجين فيها فرصاً منصفة لاختيارهم .

المادة ١٤ - محتويات اعلان الاشتراء المقترح

(١) ينبغي أن يشمل اعلان الاشتراء المقترح على المعلومات التالية :

(١) اسم وعنوان الجهة المشترية ؛

(ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها أو طبيعة وموقع الانشاءات المراد تنفيذها ؛

(ج) الوقت المستصوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات ؛

(د) معايير الملاحية المحددة في المادة ٨ (١) (١) ؛

(هـ) وسائل الحصول على وثائق الاشتراء والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(و) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية في مقابل وثائق

الاشتراء ، وعملة ووسيلة دفع ثمن هذه الوثائق في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ز) اللغة أو اللغات التي تتوافر فيها وثائق الاشتراء ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ح) مكان تقديم العطاءات والموعـد النهائي لتقديمها .

(٢) اذا كان سيعمل باجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، وجب أن يذكر اعلان الاشتراء المقترح ذلك . وفي هذه الحالة ، لا حاجة الى أن يشتمل اعلان الاشتراء المقترح على المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) أو (ز) ، ولكن ينبغي أن يشتمل على المعلومات الاضافية التالية :

(١) وسائل الحصول على وثائق الاثبات المسبق للاهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(ب) الثمن ، إن وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية في مقابل وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، وعملة وشروط دفع ثمن هذه الوثائق في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ج) اللغة أو اللغات التي تتوافر فيها وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛ و

(د) مكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية والموعـد النهائي لتقديمها .

الفرع الثالث - مؤهلات المقاولين والموردين

المادة ١٥ - تقييم مؤهلات المقاولين والموردين

(١) تقيّم الجهة المشترية مؤهلات المقاولين والموردين وفقا لمعايير واجراءات الاهلية المحددة في وثائق الاثبات المسبق للاهلية أو في وثائق الاشتراء .

(٢) تكون معايير الاهلية موضوعية الى الحد الممكن وتكون مقتصرة على ما هو ضروري لضمان حيـازة المقاولين أو الموردين على المؤهلات التقنية ، والمـوارد المالية ، والمعدات والمرافق المادية الاخرى ، والعدد الكافي من الموظفين ، لتنفيذ عقد الاشتراء .

(٣) في حالة اجراءات المناقمة الدولية ، لا تقرر الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء فيما يتعلق باثبات أو تقييم مؤهلات المقاولين والموردين يعميق ، دون مبرر ، قدرة المقاولين والموردين الاجانب على بيان اهليتهم .

المادة ١٦ - اجراءات الاثبات المسبق للاهلية

(١) يجوز للجهة المشترية ، الا حيث تكون المشاركة في اجراءات المناقمة محدودة عملا بالمادة ١٢ (٢) ، أن تتخذ اجراءات الاثبات المسبق للاهلية لكي تستبين ، قبل تقديم العطاءات ، المقاولين والموردين ذوي الملاحية والاهلية لتنفيذ عقد الاشتراء .

(٢) اذا اتخذت الجهة المشترية اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، فينبغي لها أن توفر مجموعة من وثائق الاثبات المسبق للاهلية لكل مقاول ومورد يطلبها وفقا للاجراءات المحددة في اعلان الاشتراء المقترح ويدفع الثمن المعين لتلك الوثائق ، ان وجد .

(٣) ينبغي أن تشمل وثائق الاثبات المسبق للاهلية على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المقاولين والموردين من اعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا ، المعلومات اللازم ادراجها في اعلان الاشتراء المقترح وفقا للمادة ١٤ (١) ، باستثناء الفقرة الفرعية (هـ) منها ، بالاضافة الى المعلومات التالية :

(٤) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية ؛

(ب) أية معلومات اضافية تتعلق بالسلع المراد توريدها أو الانشاءات المراد تنفيذها وتكون مفيدة للمقاولين أو الموردين في اعداد طلبات الاثبات المسبق للاهلية الخاصة بهم ؛

(ج) ملخص بالاحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيبرم نتيجة لاجراءات المناقمة ؛

(د) أية بيانات خطية أو أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات صلاحيتهم ومؤهلاتهم ؛

(هـ) المعايير والاجراءات التي ستستخدم لتقييم مؤهلات المقاولين والموردين ؛

(و) طريقة ومكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للاهلية والموعد النهائي

لتقديمها ، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للمقاولين والموردين لاعداد وتقديم طلباتهم ، مع ايلاء عناية خاصة ، في حالة اجراءات المناقمة الدولية ، للوقت الذي يحتاج اليه المقاولون والموردون الاجانب ؛

(ز) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية عملا بهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية وباجراءات الاثبات المسبق للأهلية ؛

(ح) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء والى جميع القوانين واللوائح الأخرى [لهذه الدولة] التي لها صلة مباشرة باجراءات الاثبات المسبق للأهلية .

(٤) تقوم الجهة المشترية على الفور بابلاغ جميع المقاولين والموردين الذين يقدمون طلبات الاثبات المسبق للأهلية ما اذا كان قد تم الاثبات المسبق لأهليتهم أم لا وتضع أسماء جميع المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لأهليتهم في متنأاول الجمهور . ويحق لجميع المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لأهليتهم أن يقدموا عطاءات .

(٥) تبلغ الجهة المشترية ، بناء على الطلب ، الى المقاولين والموردين الذين فشلوا في الاثبات المسبق لأهليتهم ما هي الاسس المعتمدة في تقرير هذا الفشل ، غير أن الجهة المشترية غير ملزمة بأن تقدم أسبابا تبرر تلك الاسس .

(٦) لا يوجد ما يحول دون قيام الجهة المشترية التي اتخذت اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، في مرحلة لاحقة من مراحل اجراءات المناقمة ، باعادة تقييم صلاحية ومؤهلات المقاولين والموردين الذين كان قد تم الاثبات المسبق لأهليتهم .

الفرع الرابع - وشائق الاشتراء

المادة ١٧ - توفير وشائق الاشتراء للمقاولين والموردين

(١) توفر الجهة المشترية مجموعة من وشائق الاشتراء لكل مقاول ومورد يطلبها وفقا للاجراءات والاشتراطات المحددة في اعلان الاشتراء المقترح . واذا تم اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، توفر الجهة المشترية مجموعة من وشائق الاشتراء لكل مقاول ومورد تم الاثبات المسبق لأهليته ويدفع الثمن المعين لتلك الوشائق ، ان وجد .

المادة ١٨ - محتويات وشائق الاشتراء

ينبغي أن تشتمل وشائق الاشتراء على جميع المعلومات الضرورية لتمكين المقاولين والموردين من اعداد وتقديم عطاءات ايجابية ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا ، المعلومات التالية :

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد العطاءات ؛

(ب) معايير الملاحية المحددة في المادة ٨ (١) (أ) ؛

(ج) المعايير والاجراءات التي ستستخدم للتقييم أو اعادة التقييم اذا اريد تقييم أو اعادة تقييم مؤهلات المقاولين والموردين بعد فتح العطاءات ؛

(د) أية بيانات خطية أو أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات معايير الملاحية والاهلية المتعلقة بهم ؛

(هـ) طبيعة السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وخصائصها التقنية والنوعية المطلوبة ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا ، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتاميم ، حسب المقتضى ؛ وكمية السلع ؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات ؛ والوقت المستصوب أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات ، ان وجد ؛

(و) الاحكام والشروط المطلوبة لعقد الاشتراء الذي سيبرم نتيجة لاجراءات المناقصة ؛

(ز) اذا كانت قد التمت بدائل لخصائص السلع أو الانشاءات ، أو للاحكام والشروط التعاقدية ، أو للاشتراطات الأخرى المحددة في وشائق الاشتراء ؛

(ح) مواصفات الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها ، اذا سمح للمقاولين والموردين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء واحد فقط من السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(ط) الطريقة وكذلك ، في اجراءات المناقصة الدولية ، العملة أو العملات التي سيوضع فيها سعر العطاء ويعبر بها عنه ؛

(ي) أي حد أقصى أو أدنى لسعر العطاء الملائم ، أو أي نطاق ملائم يجب أن تقع ضمنه أسعار العطاء ، أو المصفة التي ستستخدم لتقرير مثل هذا النطاق ؛

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات في إجراءات المناقصة الدولية ؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الطبيعة والقيمة والاحكام والشروط الاساسية الاخرى المتعلقة بأي ضمان عطاء يقدمه المقاولون والموردون الذين يقدمون العطاءات وبأي ضمان لتنفيذ عقد الاشتراء يقدمه المقاول أو المورد الذي يبرم عقد الاشتراء ، وبشأن نوع أو أنواع المؤسسات أو الجهات التي ستكون مثل هذه الضمانات مقبولة منها ؛

(م) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعـد النهائي لتقديمها ؛

(ن) الوسيلة التي يجوز للمقاولين والموردين ، عملاً بالمادة ٢٤ ، أن يسعوا بموجبها الى الحصول على ايضاحات بشأن وشائق الاشتراء ومكان وموعـد أي اجتماع للمقاولين والموردين تعقده الجهة المشترية ؛

(س) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها ؛

(ع) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات ، والاجراءات التي ستتبع لفتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها وللتحقق من أفضلها ، والمعايير التي ستستخدم لتقييم العطاءات والمقارنة بينها وللتحقق من أفضلها ، بما في ذلك ضمناً لا حصراً ، كيفية تقدير المعايير أو تطبيقها ، والوزن النسبي أو أي دليل آخر على درجة الاهمية التي ستكون لكل معيار ، والطريقة التي ستجمع بها المعايير وتجرى بموجبها المقارنة بين العطاءات من أجل التحقق من أفضلها ، وأي حد أفضلية سيطبق ومقداره وطريقة تطبيقه ؛

(ف) في إجراءات المناقصة الدولية ، العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها ؛ وأما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات الى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تصدره مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم ؛

(ص) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية عملاً بهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة باعداد وتقديم العطاءات وباجراءات المناقصة ؛

(ق) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء ، والى جميع القوانين واللوائح الاخرى [لهذه الدولة] المتعلقة مباشرة باجراءات المناقصة [، والاشارات الى الضريبة ، والضمان الاجتماعي ، والسلامة ، والحماية البيئية ، والمحة وقوانين ولوائح العمل [لهذه الدولة] المتعلقة بتنفيذ عقد الاشتراء] ؛

(ر) اسم (أسماء) وعنوان [وعناوين] الشخص أو الأشخاص المفوضين بالاتصال بالمقاولين والموردين بشأن إجراءات المناقمة والذين ينبغي أن توجه اليهم المراسلات من المقاولين والموردين .

المادة ١٩ - رسم وشائق الاشتراء

يجوز للجهة المشترية أن تتقاضى من المقاولين والموردين مبلغا من المال في مقابل وشائق الاشتراء الموفرة لهم . ولا يمثل المبلغ الا تكاليف طباعة وشائق الاشتراء وتوفيرها للمقاولين والموردين .

المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بمياغة وشائق الاثبات المسبق للاهلية ووشائق الاشتراء

(١) المواصفات والخرائط والرسوم والتماميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار ، والتعبئة أو وضع العلامات أو الرقيمات أو شهادات المطابقة ، والرموز والمصطلحات ، لا تدرج أو تستخدم في وشائق الاثبات المسبق للاهلية أو في وشائق الاشتراء بقصد عرقلة مشاركة المقاولين أو الموردين في إجراءات المناقمة بمن فيهم ، في حالة إجراءات الاشتراء الدولية ، المقاولون والموردون الأجانب ، وكذلك لا تدرج أو تستخدم المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التماميم أو الشروط أو الرموز أو المصطلحات التي تؤدي الى اشارة عراقيل لا لزوم لها في وجه مثل هذه المشاركة .

(٢) تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتماميم والشروط ، بقدر الامكان ، الى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها . ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بقدر كاف لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها" .

(٣) (١) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، حيثما كانت متاحة ، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتماميم التي ستدرج في وشائق الاثبات المسبق للاهلية ووشائق الاشتراء .

(ب) تستخدم التعابير التجارية الموحدة ، حيثما كانت متاحة ، في مياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد ابرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء وفي مياغة النواحي الأخرى ذات الصلة بوشائق الاثبات المسبق للاهلية ووشائق الاشتراء .

(ج) في حالة اجراءات الاشتراء الدولية ، تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والممطلحات والتعابير التجارية الموحدة دوليا ، حيثما كانت متاحة ، وإذا لم تكن متاحة ، تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والممطلحات والتعابير التجارية الموحدة وطنيا ، حيثما كانت متاحة .

(٤) في حالة اجراءات الاشتراء الدولية ، تصاغ وشائق الاثبات المسبق للاهلية ووشائق الاشتراء باللغة ... [كل دولة تسنّ هذا القانون النموذجي تحدد لغتها أو لغاتها الرسمية] [وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية] . [وفي حال وجود اختلاف أو تضارب بين نصوص اللغات ، يكون النص الوارد باللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية هو السائد .]

[المادة ٢١ - القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراء]

[ينبغي أن ينص عقد الاشتراء على أن الجهة المشتريّة تتحمل أية تكاليف اضافية يتكبدها المقاول أو الموردّ الذي يصبح طرفا في عقد الاشتراء نتيجة لقوانين أو لوائح جديدة أو لتغييرات في قوانين ولوائح [هذه الدولة] تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو تؤثر في تنفيذ المقاول أو الموردّ لعقد الاشتراء ، والتي تصبح نافذة بعد [٣٠] يوما تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات .]

المادة ٢٢ - الايضاحات والتعديلات بشأن وشائق الاشتراء

(٢) المقاول أو الموردّ الذي يريد ايضاحا بشأن وشائق الاشتراء يرسل طلبا للحصول على مثل هذا الايضاح الى الجهة المشتريّة . وتردّ الجهة المشتريّة على الفور على أي طلب للايضاح تتلقاه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وترسل نسخ عن ردّ الجهة المشتريّة ، الذي لا يبين مصدر الطلب ، الى جميع المقاولين والموردّين الذين توفّر الجهة المشتريّة وشائق الاشتراء لهم .

(٣) يجوز للجهة المشتريّة ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ولاي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أو ردّا على ايضاح طلبه مقاول أو موردّ ، أن تعدل وشائق الاشتراء عن طريق اصدار اضافة لها . وترسل الاضافة على الفور الى جميع المقاولين والموردّين الذين تزودهم الجهة المشتريّة بوشائق الاشتراء ، وتكون الاضافة ملزمة لهؤلاء المقاولين والموردّين .

(٣) أي طلب للايضاح وأي ردّ عليه من جانب الجهة المشتريّة وأي اضافة لوشائق الاشتراء ينبغي أن ترسل خطيا أو بأي شكل آخر يوفر مجلا للطلب أو الردّ أو الاضافة .

(٤) اذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمقاولين والموردين ، تعدّ محضرا للاجتماع يشتمل على الطلبات المقدمة في الاجتماع بشأن ايضاح وشائق الاشتراء ، دون أن تبين مصادر الطلبات ، وعلى ردودها على هذه الطلبات . وينبغي أن يعدّ المحضر خطيا أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها وأن يرسل الى جميع المقاولين والموردين الذين تزودهم الجهة المشترية بوشائق الاشتراء .

الفرع الخامس - العطاءات

المادة ٢٣ - لغة العطاءات

تحرّر العطاءات وتقدم باللغة ... [كل دولة تسنّ هذا القانون تحدد لغتها أو لغاتها الرسمية] . وفي اجراءات المناقمة الدولية يجوز ، بناء على اختيار المقاول أو المورد ، أن تحرّر العطاءات وتقدم بأية لغة صدرت بها وشائق الاشتراء .

المادة ٢٤ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معينين كموعدا نهائيا لتقديم العطاءات . وينبغي أن يتيح الموعد النهائي وقتا كافيا للمقاولين والموردين لكي يعدّوا عطاءاتهم ويقدموها ، مع ايلاء عناية خاصة ، في حالة اجراءات المناقمة الدولية ، للوقت الذي يحتاج اليه المقاولون والموردون الاجانب .

(٢) (١) يجوز للجهة المشترية ، قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، أن تمّد الموعد النهائي :

١' لكي تتيح للمقاولين والموردين وقتا معقولا يمكنهم من أن يراعوا في عطاءاتهم ردّا من الجهة المشترية على طلب للحصول على ايضاح بشأن وشائق الاشتراء أو تعديلا لتلك الوشائق ، أو

٢' اذا كان من غير الممكن للمقاولين أو الموردين ، بسبب ظروف غير متوقعة ، أن يقدموا عطاءاتهم قبل الموعد النهائي .

(ب) الاشعار بشأن أي تمديد للموعد النهائي ينبغي أن يعطى على الفور ، خطيا أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها ، لكل مقاول ومورد تزوده الجهة المشترية بوشائق الاشتراء .

(٣) العطاء الذي تتسلمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لا يفتح أو ينظر فيه ، بل يعاد الى المقاول أو المورد الذي قدمه . [الا أنه يجوز النظر في عطاء قدم بعد الموعد النهائي اذا كان المقاول أو المورد غير قادر على تقديم عطائه قبل الموعد النهائي لأسباب خارجة عن سيطرته .]

(٤) تقدم العطاءات خطيا وفي مظاريف مغلقة . [الا أنه يجوز للجهة المشترية أن تعطي المقاولين والموردين الخيار في تقديم عطاءاتهم بآية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها العطاء .] وتعطي الجهة المشترية المقاول أو المورد ايمالا يبين تاريخ ووقت تسلم العطاء .

المادة ٢٥ - مدة صريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات مارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وشائق الاشتراء . وتبدأ الفترة الزمنية في الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

(٢) (١) يجوز للجهة المشترية ، قبل انتهاء مدة صريان مفعول العطاءات ، أن تطلب من المقاولين والموردين تمديد لها لفترة زمنية اضافية محددة . ويجوز للمقاول أو المورد أن يرفض الطلب دون سقوط حقه في ضمان العطاء . ويقدم الطلب والردود المتعلقة به خطيا أو بآية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي تتضمنها .

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين الذين يوافقون على التمديد أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة صريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة تشمل الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم .

(٣) يجوز للمقاول أو المورد أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق ارسال التعديل أو اشعار بالسحب الى الجهة المشترية خطيا أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها . ويكون التعديل أو الاشعار بالسحب ساري المفعول اذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

الفرع السادس - ضمانات العطاءات

المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات

(١) اذا اشترطت الجهة المشترية على المقاولين والموردين أصحاب العطاءات تقديم ضمان عطاء :

(١) ينطبق هذا الاشتراط على جميع هؤلاء المقاولين والموردين ؛

[(ب) في اجراءات المناقمة الدولية ، لا يحال دون تقديم المقاول أو المورد ضمان عطاء صادر عن مؤسسة أو جهة أجنبية من النوع المحدد في وشائق

الاشتراء أو من نوع آخر تحدده وشائق الاشتراء ما لم يكن إصدار الضمان مخالفا لقانون [هذه الدولة] .

(٢) لا تطالب الجهة المشتري بقيمة ضمان العطاء وتقوم ، دون تأخير ، بإعادة أو تأمين إعادة ضمان العطاء إلى المقاول أو المورد الذي قدمه ، في الموعد الأسبق من بين المواعيد التالية :

(أ) انتهاء مدة ضمان العطاء ،

(ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتوفير ضمان لتنفيذ العقد ، إذا كان مثل هذا الضمان مطلوبا ، أو

(ج) رفض الجهة المشتري لجميع العطاءات عملا بالمادة ٢٨ (٢) أو (٣) أو المادة ٢٩ .

الفرع السابع - فتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها

المادة ٢٧ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وشائق الاشتراء كموعدا نهائيا لتقديم العطاءات أو كتمديد له ، وذلك في المكان المحدد في وشائق الاشتراء وحسبما تحدده هذه الشوائق من اجراءات .

(٢) يسمح لجميع المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مقاول أو مورد يفتح عطاؤه ، وقيمة هذه العطاء ، للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات .

المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشتري ، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، أن تطلب من المقاولين والموردين إيضاحات عن عطاءاتهم . ويكون أي طلب للإيضاح وأي رد على مثل هذا الطلب خطيا أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها . ولا يطلب أي تغيير في سعر العطاء أو في مسألة جوهرية أخرى في العطاء أو يعرض أو يسمح به إلا وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) تصحح الجهة المشتريية الاخطاء الحسابية المحضة التي تكتشف في العطاء . ويكون أي تصحيح كهذا ملزما للمقاول أو المورد الذي قدم العطاء اذا قبله ذلك المقاول أو المورد .

(٢) ترفض الجهة المشتريية العطاء :

(١) اذا لم تكن لدى المقاول أو المورد الذي قدم العطاء الملاحية [مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٣)] أو الاهلية لتنفيذ عقد الاشتراء ؛

(ب) اذا لم يقبل المقاول أو المورد الذي قدم العطاء تصحيحا لخطأ حسابي تم عملا بالفقرة (١) (ب) ؛

(ج) اذا لم يكن العطاء ايجابيا ، الا وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة وفي المادة ٣٩ (١) (١) .

(٣) يجوز للجهة المشتريية ، رهنا بالموافقة ، أن ترفض عطاء اذا حاول المقاول أو المورد الذي قدمه ، بصورة غير سليمة ، أن يؤثر على الجهة المشتريية في عملية فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو التحقق من أفضلها .

(٤) (١) يكون العطاء ايجابيا اذا كان مطابقا للخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها والاحكام والشروط التعاقدية والمتطلبات الاخرى المحددة في وثائق الاشتراء . الا أنه يجوز للجهة المشتريية أن تعتبر العطاء ايجابيا اذا لم يشتمل الا على انحراف بسيط لا يغير بشكل جوهري تلك الخصائص والاحكام والشروط والمتطلبات الاخرى أو يخرج عليها . وتقيم تلك الانحرافات المسموح بها وتؤخذ في الاعتبار على نحو مناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(ب) تكون التغييرات في الخصائص والاحكام والشروط المطلوبة في وثائق الاشتراء ومتطلباتها الاخرى أو الخروج عليها جوهريه اذا كانت تتعلق ، في جملة أمور ، بطبيعة السلع أو الانشاءات وخصائصها التقنية والنوعية ؛ أو بكمية السلع ؛ أو بالموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات ؛ أو بالوقت الذي ستنجز فيه الانشاءات ؛ أو بالمكان أو الوقت اللذين تسلم فيهما السلع ؛ أو بأحكام عقد الاشتراء المتعلقة بالثمن أو بدفعه ؛ أو بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الآخر ؛ أو بتسوية المنازعات ؛ أو بضمان العطاء ؛ أو بالضمان المتعلق بتنفيذ عقد الاشتراء ؛ أو بنوعية الكفالة المتعلقة بالسلع أو الانشاءات .

[٥] إذا كانت وشائق الاشتراء تلتزم عطاءات لبدائل عن خصائص السلع أو الانشاءات ، أو الأحكام والشروط التعاقدية ، أو المتطلبات الأخرى المحددة في وشائق الاشتراء ، تقيم الجهة المشترية هذه العطاءات البديلة وتقارن بينها علاوة على العطاءات المستندة الى الخصائص والأحكام والشروط التعاقدية والمتطلبات الأخرى المحددة في وشائق الاشتراء بغية التحقق من أفضل عطاء .]

(٦) [البديل ١]

[يجب على المقاول أو المورد الذي يرغب في تقديم عطاء غير ملتزم لبديل عن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المحددة في وشائق الاشتراء أن يقدم أيضا عطاء مطابقا للخصائص التقنية المحددة في وشائق الاشتراء . ولا يجوز للجهة المشترية أن تنظر في عطاء بديل الا اذ قدمه المقاول أو المورد الذي تبين أن عطاءه المستند الى الخصائص التقنية المحددة في وشائق الاشتراء هو أفضل هذه العطاءات .]

[البديل ٢]

[يجوز للجهة المشترية أن تنظر في عطاء غير ملتزم لبديل عن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المحددة في وشائق الاشتراء اذا أتاحت فرصة معقولة لجميع المقاولين والموردين ذوي المصلحة والأهلية الذين قدموا عطاءات مطابقة للخصائص التقنية المحددة في وشائق الاشتراء لتغيير عطاءاتهم أو لتقديم عطاءات اضافية تستند الى العطاء البديل . وتقيم الجهة المشترية العطاءات البديلة والمغيرة والاضافية وتقارن بينها علاوة على العطاءات التي لم تغير بغية التحقق من أفضل عطاء .]

(٧) (١) تقيم الجهة المشترية وتقارن بين العطاءات التي لم ترفض عملا بالفقرة (٢) أو (٣) بغية التحقق من أفضل عطاء وفقا للإجراءات والمعايير المحددة في وشائق الاشتراء .

(ب) يجرى تقييم العطاءات والمقارنة بينها بشكل موضوعي .

(ج) أفضل عطاء يكون إما :

١' العطاء ذا السعر الأدنى ، مع مراعاة أي حد تفضيل مطبق عملا بالفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، أو

٢' أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية الذي يتم التحقق منه على أساس معايير موضوعية وقابلة للقياس الى الحد الممكن ، بما في ذلك ، بالإضافة الى سعر العطاء ومع مراعاة أي حد تفضيل مطبق عملا بالفقرة

الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، معايير مثل : تكاليف تشغيل وصيانة واصلاح السلع والانشاءات أكثر من العمر الذي يتوقع استخدامها فيه بشكل مفيد ؛ والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات ؛ وكفاءة وانتاجية السلع أو الانشاءات ؛ ووقت تسليم السلع أو انجاز الانشاءات ؛ وشروط الدفع ؛ وأحكام وشروط كفالة الجودة المتعلقة بالسلع أو الانشاءات ؛ بقدر ما تكون مثل هذه المعايير غير خاضعة للخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو الاحكام أو الشروط التعاقدية المطلوبة المحددة في وشائق الاشتراء .

[(د) بالإضافة الى معايير الطبيعة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من هذه الفقرة ، يجوز للجهة المشتري أن تطبق المعايير الموجهة نحو التحقق من أثر العطاءات على برامج أو سياسات حكومية محددة تتعلق بتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية ، أو التنمية الاقتصادية لمناطق معينة ضمن [هذه الدولة] ، أو تنمية صناعات أو قطاعات اقتصادية معينة . ويعبر عن مثل هذه المعايير ، الى الحد الممكن ، في وشائق الاشتراء بشكل موضوعي وقابل للقياس .]

(هـ) يجوز للجهة المشتري ، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، أن تمنح ^{ها}محرر تفضيل لمالحي العطاءات^{التي} تتعلق بانشاءات يقوم بها مقاولون وموردون محليون أو لمالحي عطاءات تتعلق بسلع تنتج محليا . ويطبق ^{ها}محرر التفضيل عن طريق اضافة المبلغ المنصوص عليه في لوائح الاشتراء الى أسعار جميع العطاءات غير تلك التي تستفيد من حد التفضيل .

(٨) عندما يعبر عن أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر ، تحوّل أسعار العطاءات الى عملة واحدة لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٩) لا تغش المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وايضاها وتقييمها والمقارنة بينها للمقاولين أو الموردين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في القرار المتعلق بالعطاء الذي ينبغي قبوله ، الا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ (٢) .

[(١٠) يخضع قيام الجهة المشتري بالتحقق من أفضل العطاءات للموافقة .]

المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات

(١) يجوز للجهة المشتري ، رهنا بالموافقة وفي أي وقت قبل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، أن ترفض جميع العطاءات لأي سبب غير الاسباب المحددة في المادة ٢٨ (٢) أو (٣) . الا أنه لا يجوز للجهة المشتري أن ترفض جميع العطاءات لغرض التذرع بالمادة ٧ (٢) (ب) '١' أو لأي غرض احتيالي .

(٢) لا تتحمل الجهة المشتري أية مسؤولية ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) ، تجاه المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات ولا تتحمل أي التزام بإبلاغهم بأسباب الاجراء الذي اتخذته .

(٣) يرسل الاشعار برفض جميع العطاءات عملا بهذه المادة على الفور ، إما خطيا أو بأية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها ، الى جميع المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات .

المادة ٣٠ - المفاوضات* مع المقاولين والموردين

(١) لا تجري أية مفاوضات بين الجهة المشتري ومقاول أو مورّد بشأن عطاء قدمه المقاول أو المورّد إلا :

(أ) اذا كانت وشائق الاشتراء تحدد سعر أقصى للسلع أو الانشاءات ، أو نطاقا تقع أسعار العطاءات ضمنه ، وكانت جميع العطاءات الايجابية من المقاولين والموردين ذوي الصلاحية والاهلية تتجاوز السعر الاقصى أو نطاق الأسعار هذا ، يجوز للجهة المشتري أن تتفاوض مع المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء ذا السعر الأدنى بهدف تخفيض سعر عطائه ؛

(ب) اذا لم يتضح من تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن أحدها هو الأفضل ، يجوز للجهة المشتري أن تتفاوض مع المقاولين والموردين الذين يبدو أن عطاءاتهم أفضل من غيرها بهدف تعديل أحد هذه العطاءات ليكون أفضل من غيره .

(٢) لا تجرى أية مفاوضات تسمح بها الفقرة (١) بشأن أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو أية أحكام أو شروط تعاقدية محددة في وشائق الاشتراء .

الفرع الثامن - اجراءات المناقمة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات

المادة ٣١ - اجراءات المناقمة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات

(١) رهنا بالموافقة ، يجوز للجهة المشتري أن تستخدم الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التي تسعى فيها الى الحصول على اقتراحات من المقاولين

* ملحوظة من الترجمة العربية : تدل كلمة "negotiation" على التفاوض بالمعنى العام للكلمة ، وليس المقصود هنا هو "الممارسة" .

والموردين بشأن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها لأن حلولاً تقنية بديلة عديدة يمكن أن تلبي احتياجات الجهة المشتريّة أو لأن الجهة المشتريّة ، بسبب طبيعة السلع أو الانشاءات ، لا تستطيع صياغة خصائص تقنية مفصلة .

(٢) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على اجراءات المناقمة التي تستخدم فيها الطرق والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة إلا الى الحد الذي تكون فيه هذه الاحكام مقيدة التطبيق في هذه المادة .

(٣) ينبغي أن تدعو وشائق الاشتراء المقاولين والموردين الى تقديم عطاءات أولية تشمل على اقتراحاتهم دون سعر عطاء .

(٤) يجوز للجهة المشتريّة أن تجري مع أي مقاول أو مورّد لم يرفض عطاؤه عملاً بالمادة ٢٨ (٢) أو (٣) أو المادة ٢٩ مباحثات بشأن أية ناحية من نواحي عطاءه باستثناء أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو من الاحكام أو الشروط المحددة في وشائق الاشتراء .

(٥) تدعو الجهة المشتريّة المقاولين والموردين الذين لم ترفض عطاءاتهم الى تقديم عطاءات نهائية تشمل الاسعار . ويجوز للمقاول أو المورّد الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من اجراءات المناقمة دون سقوط حقه في ضمان العطاء . وتقيّم العطاءات النهائية ويقارن بينها بغية التحقق من أفضل عطاء .

(٦) تدرج الجهة المشتريّة في المحضر الذي تستلزمه المادة ٣٣ بياناً عن الظروف التي جرى الاستناد اليها في التذرع بأحكام هذه المادة ، محددة الوقائع ذات الصلة .

الفرع التاسع - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، ومحضر اجراءات المناقمة

المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ

(١) رهنا بالموافقة ، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق بأنه الأفضل . ويرسل الاشعار بقبول العطاء على الفور الى المقاول أو المورّد الذي قدمه .

(٢) يدخل عقد الاشتراء بمقتضى أحكام وشروط العطاء المقبول حيز النفاذ عندما يكون الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) قد [أرسل الى] [تسلّمه] المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء ، شريطة أن [يرسل] [يتم تسلّمه] وقتما يكون العطاء نافذاً وساري المفعول .

(٣) (١) بالرغم من أحكام الفقرة (٢) ، يجوز أن يتضمن الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) الزام المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء خطي مطابق للعطاء . ويوقع المقاول أو المورد عقد الاشتراء الخطي خلال فترة زمنية معقولة بعد [ارسال] [تسلمه] الاشعار .

(ب) يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ عندما يوقع عقد الاشتراء الخطي من جانب المقاول أو المورد ومن جانب الجهة المشتري . وبين الوقت الذي [يرسل فيه] [يتسلم فيه] المقاول أو المورد الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) والوقت الذي يدخل فيه عقد الاشتراء حيز النفاذ ، لا يتخذ المقاول أو المورد أي اجراء يتعارض مع دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ أو تنفيذه .

(٤) اذا أخفق المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه في توقيع عقد اشتراء خطي ، اذا طلب منه ذلك ، أو أخفق في توفير أي ضمان مطلوب من أجل تنفيذ العقد ، يجوز [رهنًا بالموافقة] قبول العطاء الذي يتم التحقق من أنه ثاني أفضل عطاء ويكون نافذا وساري المفعول . ويرسل الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد الذي قدم ذلك العطاء .

(٥) لدى دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ وتقديم المقاول أو المورد ضمانا لتنفيذ العقد ، اذا كان مطلوبًا ، يعطى اشعار بعقد الاشتراء الى المقاولين والموردين الآخرين يبين اسم وعنوان المقاول أو المورد الذي أبرم العقد وسعر العقد .

(٦) (١) يجوز أن تعطى الاشعارات المشار اليها في هذه المادة خطيا أو بآلية وسيلة أخرى توفر مجلا بالمعلومات التي تتضمنها .

(ب) [البديل ١] : يعتبر الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) أنه "قد أرسل" عندما يعنون بشكل صحيح أو يوجه بطريقة أخرى الى المقاول أو المورد ، أو يبعث به الى سلطة ملائمة من أجل تحويله الى المقاول أو المورد ، بطريقة تأذن بها الفقرة (٦) (١) . [

[البديل ٢] : يعتبر المقاول أو المورد أنه "قد تسلم" الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) عندما يتسلمه شخصيا أو في مكان عمله أو عنوانه البريدي . [

المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقمة

(١) تعد الجهة المشتري محضرا باجراءات المناقمة ، بما في ذلك فتح العطاءات

وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها . وينبغي أن يشتمل المحضر على وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، وأسماء وعناوين المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات ، ومعلومات تتعلق بملاحية ومؤهلات هؤلاء المقاولين والموردين أو عدمها ، والسعر وملخص للأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لكل عطاء ولعقد الشراء ، وملخص لتقييم العطاءات والمقارنة بينها ، وإذا كانت جميع العطاءات قد رفضت عملاً بالمادة ٢٩ ، ينبغي أن يشتمل المحضر على بيان بهذا الشأن ، والبيان المطلوب بموجب المادة ٣١ (٦) ، عند الاقتضاء .

(٢) يوضع محضر اجراءات المناقمة في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ وقدم المقاول أو المورد ضماناً من أجل تنفيذ العقد ، ان كان مطلوباً ، أو بعد أن تكون اجراءات المناقمة قد أنهيت دون أن تؤدي إلى عقد اشتراء . إلا أنه لا يجوز افشاء أية معلومات بمورة مخالفة لأي قانون من قوانين هذه [الدولة] يتعلق بالسرية .

الفصل الثالث - الاشتراء بطريقة غير اجراءات المناقمة

المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية

(١) في اجراءات الممارسة التنافسية ، تجري الجهة المشترية مفاوضات مع عدد كاف من المقاولين والموردين بغية ضمان المنافسة الفعالة ، ولكن ليس مع أقل من [٣] مقاولين وموردين في أية حالة ما لم تكن المفاوضات مع [٣] مقاولين وموردين غير ممكنة أو غير عملية .

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو معلومات أخرى لها صلة بالمفاوضات وتبلغها الجهة المشترية إلى مقاول أو مورد تبلغ بمورة متساوية إلى جميع المقاولين والموردين الآخرين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء ، شريطة ألا تنطبق الأحكام السابقة على الوثائق أو المعلومات الأخرى الخاصة بالمفاوضات مع مقاول أو متعهد بمفرده أو على الوثائق أو المعلومات التي يكون افشاؤها مخالفاً لأي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

(٣) تكون المفاوضات بين الجهة المشترية والمقاول أو المتعهد سرية ، ولا يكشف أي طرف في هذه المفاوضات أو يفشي لأي طرف ثالث أية وثائق أو معلومات تتعلق بتلك المفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر ، إلا وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٤) .

(٤) (١) تعد الجهة المشترية محضراً باجراءات الممارسة التنافسية . وينبغي أن يشتمل المحضر على أسماء وعناوين المقاولين والموردين الذين أجرت الجهة المشترية مفاوضات معهم ، وسعر عقد الاشتراء وملخص لأحكامه وشروطه الرئيسية

الآخري ؛ واذا لم ينتج عن الاجراءات عقد اشتراء ، ينبغي أن يشتمل على بيان بأسباب ذلك ، وعلى البيان والوقائع المطلوبة بموجب المادة ٧ (٥) .

(ب) يوضع محضر اجراءات الممارسة التنافسية في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ؛ ولكن لا تغش أية معلومات بصورة مخالفة لأي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

المادة ٣٥ - سجل الاشتراء من مصدر واحد

(١) تعد الجهة المشتريّة سجلاً بالاشتراء من مصدر واحد ، وينبغي أن يشتمل السجل على اسم وعنوان المقاول أو المورد الذي اشترت منه الجهة المشتريّة السلع أو الانشاءات ، وسعر عقد الاشتراء وملخصاً عن أحكامه وشروطه الرئيسيّة الأخرى ، والبيان والوقائع المطلوبة بموجب المادة ٧ (٥) .

(٢) يوضع السجل في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ؛ شريطة ألا تغش أية معلومات بصورة مخالفة لأي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

- - - - -